

## خاتمة :

نستخلص في ختام هذه الدراسة أن الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من الجرائم الخطيرة التي تستوجب المتابعة و الدراسة نظرا لارتباطها بالتقنية المعلوماتية أو النظام المعلوماتي الذي يكتسي أهمية بالغة على مستوى جل المجالات المرتبطة بحياة الإنسان ، سواء الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية أو الثقافية ، حيث تعتبر من ناحية الوسيلة الضرورية لارتكاب هذه الجريمة وغيرها من الجرائم الأخرى المرتبطة بالمعلوماتية مثل الجريمة الإرهابية ، أو تجارة المخدرات أو دعارة الأطفال ... إلخ من الجرائم ، و في غيابها لا يمكن الحديث عن شيء اسمه الجريمة المعلوماتية ، و من ناحية أخرى تكون محلا لها .

و الجريمة الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات يكون موضوعها المعلومات أو المعطيات المعالجة آليا ، أي النظام المعلوماتي و خارج هذا الإطار نكون أمام جريمة أخرى غير الجريمة الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات ، و هذه الأخيرة تمتاز بخصائص تجعلها صعبة التتبع و الرصد و الإثبات ، و رغم ذلك فإن المشرع الجزائري قد قطع شوطا كبيرا في مجال مكافحتها و ذلك بسنه مجموعة من الإجراءات المستحدثة لمواجهة هذه الجريمة ، و توسيع اختصاصات الجهات القضائية المنوط بها البحث و التحري و المتابعة الجزائية ، كما نجده أيضا قد رصد مجموعة من الجزاءات تطبق على مرتكبيها مع تشديدها في بعض الحالات .

و على ضوء ما سبق يمكن استخلاص النتائج التالية :

1 - مواكبة المشرع الجزائري للتطور الحاصل في مجال الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

2 - المشرع الجزائري لم يعرف هذه الجريمة كعادته تاركا المجال للفقهاء و القضاء .

3 - عجز هذه الإجراءات في الحد أو حتى التقليل من انتشار هذه الجريمة ، و لا أدل على ذلك من الإحصائيات التي تقدمها وسائل الإعلام على لسان رجال الأمن على غرار التصريح الذي قدمه رئيس مركز الوقاية من الجرائم الإلكترونية ومكافحتها بقيادة الدرك الوطني العقيد برجم جمال الذي صرح بما يلي : " أحصت قيادة الدرك الوطني منذ 2014 إلى الآن حوالي 150 جريمة بمختلف أنواعها كان الفضاء الإلكتروني مسرحا لها . " <sup>1</sup>

بالإضافة إلى ذلك مشروع القانون المتعلق بحماية الطفل من هذه الجريمة هذه الحماية التي لم تنص عليها القواعد المستحدثة السالفة الذكر مما جعل المشرع يستدرك الأمر و يقوم بإعداد هذا المشروع . <sup>2</sup>

من خلال هذه النتائج يمكن القول أن ما استحدثه المشرع الجزائري من قواعد قانونية لمواجهة هذه الجريمة كان إيجابيا كونه تمكن من مواكبة التطور الذي عرفته الجريمة الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات ، إلا أن هذا يبقى غير كاف و يحتاج إلى مزيد من الجهد و العمل المتواصلين سواء من الناحية الردعية أو الوقائية ، هذه الأخيرة التي نرى أنها تبقى السبيل الأنجع للحد من انتشار الإجرام المعلوماتي وعلى ضوء ذلك يمكن تقديم التوصيات التالية :

1 - على المشرع الأخذ على عاتقه عناء تعريف الجريمة الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات مع ضبطها نظرا لحدائتها و خطورتها.

2 - وضع قواعد أخلاقيات المهن المرتبطة بالإعلام الآلي و الإنترنت ، مقارنة بعلوم الكمبيوتر التي برزت للوجود خلال القرن الحالي نجد أن علوما أخرى سبقتها بكثير استغرقت

1 - محمد الفاتح عثمانى ، جريدة الخبر ، يومية جزائرية ، العدد 7757 بتاريخ : 1015/04/09 ، ص 11.

2 - حمزة . ب ، جريدة النهار الجديد ، يومية جزائرية ، العدد 2299 بتاريخ : 2015/04/19 ، ص 9.

الكثير من الوقت كي تضع قواعد مهنية و مبادئ لممارستها ، مثل قانون أخلاقيات مهنة الطب و أخلاقيات مهنة المحاسبة و الهندسة و الشرطة ...إلخ ، لذلك هناك حاجة ماسة لوضع قواعد أخلاقية مهنية لتقنية جهاز الإعلام الآلي.<sup>1</sup>

**3- استحداث قواعد قانونية موضوعية و إجرائية يكون مجالها أوسع و أساسها أنجع.**

فقد كنا ننتظر أن يمس تعديل قانون الإجراءات الجزائية إجراءات المتابعة الخاصة بهذه الجريمة خاصة في ظل مناداة أهل الاختصاص بذلك ، إلا أن الأمر كان مخيب بحيث لم يتطرق التعديل لهذه الجريمة إلا في مادة واحدة و المتعلقة بتمديد التوقيف للنظر حيث نص الأمر رقم : 15 - 02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل و المتمم للأمر رقم : 66 - 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية في المادة 51 الفقرة السادسة على : " ... يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص :

- مرة واحدة ( 1 ) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، ..."<sup>2</sup>  
و هو نفس نص المادة 51 من القانون رقم 06 - 22 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

---

1 - ممدوح عبد الحميد عبد المطلب ، المرجع السابق ، ص 262.

2 - الأمر رقم : 15 - 02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل و المتمم للأمر رقم : 66 - 155 المؤرخ في : 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ( ج . ر ) عدد 40 المؤرخ في : 23 يوليو 2015 ، ص 31.